

شرح بداية المجتهد {}89{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى الفصل الثاني من الباب الاول قال وهذه الاوقات اختلف العلماء منها على اختلف العلماء منها في موضعين احدهما في عددها والثاني في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها - [00:00:02](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى المسألة الاولى اتفق العلماء على ان ثلاثة من الاوقات منهي عن الصلاة فيها المؤلف الان دخل بعنوان جديد ما ادري الباحث ما قرأ العنوان يعني الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها - [00:00:25](#)

هناك عدة اوقات نهى عن الصلاة فيها وقد جاء في ذلك جملة من الاحاديث ومن تلك الاحاديث ما نهى عن بعض الصلوات عن اداء الصلاة في اوقات محددة ومنها ما جاء مطلقا اقصد ان من الاحاديث ما جاء النهي فيه عاما في الاوقات وفي الصلوات. ومنها ما جاء - [00:00:43](#)

عام من في الاوقات خاصا في الصلوات. ومنها ما جاء خاصا في بعض الصلوات عاما في الوقت هذه كلها وردت في هذا الباب. ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء. لكن الاوقات التي نهى عن الصلاة - [00:01:08](#)

فيها هي جملة اذا جمعنا الادلة نجد انها خمسة اوقات هي من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح فهذا وقت اخر ثم بعد ذلك وقت الزوال - [00:01:26](#)

ثم يأتي من بعد صلاة العصر الى غروب الشمس ثم ايضا وقت الغروب. وكل ذلك ورد في احاديث وهذه الاوقات ليست محل اجمال عند العلماء ثم الصلوات ايضا التي تؤدي في مثل هذه الاوقات. منها ما تكون فريضة فائنة - [00:01:46](#)

ومنها ما تكون صلاة مندورة. كما اذا نظر الانسان ان يصلي ومن الصلوات ما يكون غير واجب لكن انه ايضا فيه سبب له سبب من الاسباب. ومنه ما فيه خلاف في وجوبه وفي فرضيته كصلاة الجنازة - [00:02:07](#)

اذا الصلوات التي تقضى قد تكون فائنة وقد تكون ايضا غير فائنة وهذه غير الفائنة منها ما هو واجب ومنها غير واجب وهذه ايضا منها ما له سبب ومنها ما ليس له سبب - [00:02:27](#)

ثم يختلف العلماء في قضية دقيقة جدا في قولهم استثناء الصلوات غير المفروضة ذوات الاسباب بانها تؤدي في هذه الاوقات ويقول بعضهم ان المراد بان يتقدم السبب عليها لا ان يتأخر. فيفرقون بين ان يأتي السبب متأخرا - [00:02:43](#)

وبين ان يأتي متقدما. فمثلا الصلاة الفائنة سببها متقدم. وسجدة التلاوة سببها متقدم وسجدة الشكر كذلك وتحية المسجد وصلاة الكسوف والجنازة هذه كلها اسبابها متقدمة معروفة وبعضها قد يأتي سببها متأخرا كركعتي الاحرام. يعني الركعتان اللتان تسبقان الاحرام على ان هناك خلافا - [00:03:06](#)

بين العلماء في كون السبب هل هو سابق او لاحق هذه يقول كلها قضايا ان شاء الله سنتناولها بالتفصيل لانه في نظر المؤلف اجمل القول في ذلك اذا الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها خمسة. بعض العلماء يستثنون من الخمسة وقف الزوال - [00:03:35](#)

وهو الامام ما لك لانه يرى ان عمل اهل المدينة جاء على خلاف ذلك. وانتم تعلمون ان هناك منهجا اصوليا او مسلكا رسوليا يأخذ به الامام مالك والمالكية عموما. وهو انهم يأخذون بعمل اهل المدينة اجماع اهل المدينة ويقدمون - [00:03:55](#)

وغيرهم من العلماء يخالفون في ذلك. فيرى المالكية ان وقت الزوال جاء العمل عليه اي عمل اهل المدينة انهم كانوا يصلون فيه.

ولذلك قالوا الصلوات يعني بعد الزوال اقصد ولذلك قال والاولقات التي نهى عنها اربعة - [00:04:15](#)

ومن العلماء ايضا من استثنى من ذلك بعض الصلوات وهكذا. لكننا من حيث الجملة نجد ان الحنفية والشافعية والحنابلة متفقون من حيث الجملة لا التفصيل على ان هذه الاولقات الخمسة منهي عن الصلاة فيها الا - [00:04:36](#)

يوم الجمعة فان الشافعية يرون جواد الصلاة في وقت الزوال ولهم دليل في ذلك ضعيف ويتمسك في اثر الطنفسة في التي كانت توضع لعمر في الجانب الغربي او في الجبال الغربي فاذا غشيها الظل خرج عمر وكان الناس يصلون - [00:04:55](#)

قبل ذلك. حقيقة الكلام في اوقات الضرورة كلام يقول. نحن ايضا لو اخذنا الاحاديث جملة لوجدنا انه يأتي في هذه الاحاديث حديث عبدالله ابن عباس عندما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر يعني عمر ابن الخطاب ان النبي - [00:05:15](#)

صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس. وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ومثله ايضا حديث ابي هريرة وهو متفق عليه وحديث ابي سعيد وحديث عبد الله ابن عمر والاحاديث في ذلك - [00:05:37](#)

التي وردت في النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وورد ايضا حديث عقبة ابن عامر الجهني الذي قال فيه ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - [00:05:57](#)

فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة يعني وقت الاستواء. وحين تتضيف الشمس للغروب اي تميل للغروب. اذا هناك وقتان وهذه ثلاثة فهذه اوقات خمسة - [00:06:14](#)

هل يستثنى من هذه الاولقات الصلاة الفائتة عملا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسي فليصلها متى ذكرها فنحن نجد ان هذا الحديث من نام عن صلاة او نسي فليصلها متى ذكرها - [00:06:35](#)

هذا عام في الصلوات وفي الاولقات. من نام عن صلاة يشمل ايام صلاة من الصلوات يشمل الفائتة وكذلك السنن من نام عن صلاة او نسي فليصلها متى ذكرها يعني في اي وقت من الاولقات - [00:06:53](#)

حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا عام في الوقت خاص في الصلاة لانه يتكلم عن تحية المسجد حديث لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. هذا خاص بالوقت - [00:07:09](#)

ولكنه ايضا عام في الصلاة ثم هذه الصلوات التي نهى عن هذه الاولقات التي نهى عن الصلاة فيها هل النهي من اجل فعلها يعني هل النهي متعلق بالفعل او انه متعلق بالزمان الصحيح ان ذلك على قسمين ننتبه لمثل هذه الامور التي يشير اليها لان هذه قضايا مهمة هي التي يبني عليها - [00:07:29](#)

بعض الخلاف في هذه المسائل يعني نحن لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس لو اخرجت صلاة الصبح عن وقتها وصليت في الوقت ولا في اخره ولكن في اخره - [00:07:56](#)

اليس للانسان يصلي قبلها؟ نعم وهذا على الرأي الصحيح والمسألة ايضا فيها خلاف. لو ان مثلاً جماعة اخرجوا صلاة العصر عن اول وقتها الا يصلي كذلك قبلها بلى. اذا النهي - [00:08:10](#)

عن الصلاة في الوقتين اي ما بين صلاة الصبح الى طلوع الشمس وما بين صلاة العصر الى غروب الشمس انما النهي متعلق بالفعل اي بفعل الصلاة متى ما اخرجت هذه الفريضة فلك ان تصلي قبلها - [00:08:28](#)

اما الاولقات الثلاثة التي هي وقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب فان النهي متعلق بالزمان اي في الوقت ثلاث ساعات انتهوا. نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن. اذا النهي هنا - [00:08:49](#)

في زمني يعني في هذا الوقت وليس فقط لاجل الفعل كما هناك اذا النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس وقد جاء في بعض الاحاديث انها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان - [00:09:08](#)

وحينئذ يسجد لها الكفار وورد ايضا انها تغرب حينئذ بين قرني الشيطان فيسجد لها او حينئذ يسجد لها الكفار والعلماء قد تكلموا ما معنى بين قرني شيطان؟ يعني قرني الشيطان المراد بقرني الشيطان هما جانب رأسه - [00:09:24](#)

يعني جانب الرأس هما القرنان والمراد ان الشيطان يجلس في هكذا يقول العلماء وبعض العلماء ان الشيطان يجلس في محاذاة عند

غروبها وعند شروقها فيأتي اذا جاءوا الذين يعبدون الشمس فسجدوا فكأنهم سجدوا للشيطان - [00:09:47](#)

ونحن لا ننسى ان الشيطان يسعى الى اغواء الانسان. فهؤلاء هم اولياء الشيطان. ولذلك نجد انه يتمثل لهم في هذه الحالة فهم يسجدون للشمس ويشدون له وهم كذلك يسجدون للشمس من دون الله - [00:10:09](#)

اذا رأينا وكذلك فان جهنم في وقت الزوال تسجل في وقت زوال الشمس. ولذلك ورد في الحديث الذي جعل الشافعي يفرقون بين وقت الزوال في يوم الجمعة وبين غيره ورد النص على ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وقت الزوال - [00:10:27](#)

لكن الصحيح ان الحديث ضعيف وسيأتي الكلام فيه ولكن الشافعية لهم حجة كما قلنا ما اثر عن عمر رضي الله عنه وان كانوا يصلون حتى يخرج عمر وكان ذلك قبل ايضا الزوال - [00:10:47](#)

اذا الاحاديث حقيقة في ذلك كثيرة. اذا انا الان اتكلم كلاما عاما ولم ادخل الان في التفصيل ولم اعرض المذاهب ولا موازن بينها لكنني اعرض الدالة لتصورها مثلا نجد بعد صلاة العصر - [00:11:03](#)

انه ورد لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس بينما نجد ايضا انه ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتها - [00:11:20](#)

وفي بعض الروايات ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلاتان ما تركهما قط هما الركعتان قبل الفجر والركعتين بعد العصر وورد ايضا انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى يعني المصلي طلوع الشمس وغروبها. وسيأتي ايضا الرد على ذلك والجواب والجواب - [00:11:35](#)

وان عمر وحده ليس هو الذي روى حديث النهي ايضا ورد عن علي رضي الله عنه انه رضي الله عنه انه قال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة بعد الصلاة - [00:12:00](#)

في العصر الا والشمس مرتفعة. الا فمعنى هذا اذا كانت الشمس بيضة نقية فليس هناك نهى. اذا هذه الدالة نجد انها تتعارض مع ماذا؟ مع حديث النهي بعد صلاة العصر. ولذلك نقل عن بعض الصحابة انه كان يصلي بعد العصر. فقد لقي - [00:12:13](#)

عن علي ابن ابي طالب ونقل كذلك ايضا عن الزبير بن العوام وعن ابنه عبد الله بن الزبير وعن ابي ايوب. وكذلك ايضا نقل ايضا عن النعمان بن بشير وعن عائشة التي روت هذا - [00:12:33](#)

وسنجد ايضا ان من الدالة في ذلك ما رواه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر ينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال لكن سيأتي ان هذا الحديث انما فيه محمد اسحاق وتعلمون ان ابن اسحاق ممن - [00:12:48](#)

وقد عنعن في روايته هذه جملة عرظتها من الدالة لتصور ما يدور في المسألة ثم بعد ذلك نأخذها على ضوء ما يعرضه الكتاب قال اتفق العلماء على ان ثلاثة من الاوقات - [00:13:08](#)

منهي عن الصلاة فيها وهي وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ومن لدن تصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس اذا ثلاث اوقات ذكرها اللي هو وقت الغروب ومن وقت تصلي صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس - [00:13:25](#)

قال واختلفوا في وقتين في وقت الزوال وفي الصلاة بعد العصر فذهب مالك واصحابه الى ان الاوقات المنهية عنها هي اربعة. الطلوع والغروب وبعد الصبح وبعد العصر واجاز الصلاة عند الزوال. هناك قضايا اولها ما يتعلق بالفوائد متفق عليها بين الائمة ما عدا الحنفية فسترون انهم يستثنون ما قبل المغرب. وهذا - [00:13:45](#)

مر بنا وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله بالنسبة لصلاة الجنازة نقل بعض العلماء اجماع العلماء على انها تصلى في وقتين من اوقات النهي. بعد صلاة الصبح الى ما قبل الطلوع ومن بعد صلاة - [00:14:11](#)

العصر الى ما قبل الغروب. هذه نقل ابن المنذر وغيره اجماع العلماء على ذلك. فهم يرون ان صلاة الجنازة تصلى. وهناك خلاف في اداء صلاة الجنازة في الاوقات الثلاثة. وسنرى في ذلك ان في نظر ان ادق الاقوال في ذلك واقربها للدالة ومذهب - [00:14:27](#)

والشافعية في هذه المسائل مجتمعة نعم قال واجاز الصلاة عند الزوال وذهب الشافعي الى ان هذه الاوقات خمسة كل الى ان هذه الاوقات خمسة كلها منهي عنها الا وقت زوال يوم الجمعة فانه اجاز فيه الصلاة. هذا معه ابو حنيفة وكذلك احمد نعم. الا ان الشافعي

استثنى وقت الزوال يوم الجمعة - 00:14:47

قال واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر وسبب الخلاف في ذلك احد شيئين الذي استثنى بعد صلاة العصر نقل عنه عن اهل الظاهر لكن حقيقة نقل عن عدد من الصحابة كما ذكرت - 00:15:13

لكم ونقل عن بعض ايضا التابعين كشریح وغيره من كثير من التابعين انهم كانوا يصلون بعد انهم يصلون بعد صلاة العصر ولذلك سئل الامام احمد عن هذه المسألة. يعني سئل عن الصلاة بعد صلاة العصر - 00:15:29

فقال لا نفعله ولا نلوم فاعله عن الامام احمد رحمه الله قال لا نفعل الصلاة بعد العصر ولا يرى هذا. لكننا لا نلوم من يفعل ذلك ثم ذكر حديث عائشة - 00:15:47

ما ترك رسول الله صلى الله ويقال لقول عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي قط وسيأتي الكلام ان ثلاثة من الصحابة عبدالله بن عباس ومسورة بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر اجتمعوا - 00:16:02

وتدارس ما يتعلق بالصلاة بعد العصر فاتفقوا على ان يرسلوا قريبا مولى عبد الله بن عباس الى عائشة رضي الله عنها يقرأها السلام عن هؤلاء الثلاثة ثم يسألها قائلاً على لسان بلغنا انك تصلين بعد العصر وان الرسول عليه الصلاة والسلام ينهى عن ذلك هذا حديث متفق عليه طويل في البخاري وفي مسلم - 00:16:23

وفعلوا ذهب قريب الى عائشة وابلغها السلام وابلغها ايضا ما طلب منه ان يبلغه فردته الى ام سلمة اذا عائشة لم تجب وانما اشارت عليه ان يذهب الى ام سلمة. لكنه وهو الرسول الامين وهكذا شأن اي - 00:16:49

رسول لم يذهب الى ام سلمة مباشرة انما عاد الى الثلاثة الذين ارسلوه فاخبرهم بما دار بينه وبين عائشة وبما قالت له فارسلوه الى ام سلمة رضي الله عنها فسأل - 00:17:11

عن ذلك اخبرته بان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد العصر وانه نهى عن ذلك فسئل فقال اتاني وفد من بني عبد القيس باسلام قوم فشغلونا عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان. اذا ما صلاه رسول الله صلى الله - 00:17:24

عليه وسلم بعد العصر انما هو كان قضاء لسنة فائنة وسيأتي اختلاف العلماء ايضا هل تقضى السنن الراتبة مثلا في اوقات النهي سنجد ان الشافعية يقولون بذلك قولاً واحداً وان الحنابل لهم تفصيل في ذلك مثلاً - 00:17:46

بعد العصر وبعد الصبح قال وسبب الخلاف في ذلك احد شيئين اما معارضة اثر لاثراً واما معارضة يقصد بالاثراً هنا هو الحديث ونحن مصطلحنا الذي تعرفون اننا نطلق الاثر على - 00:18:10

ما يوقف به عند الصحابي يعني على اقوال الصحابة اما ما يرفع الى النبي عليه الصلاة والسلام فاننا نسميه حديثاً وهو ليس خطأ لغة يسمى اثراً واما معارضة الاثر للعمل عند من رأى العمل. حيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض لا من قول ولا من عمل اتفق -

00:18:26

وعليه وحيث ورد المعارض اختلفوا اما اختلافهم في وقت الزوال وللمعارضة فلمعارضة العمل فيه للاثر وذلك انه يعني يقصد المؤلف هنا ان الاختلاف في وقت الزوال الذي خالف فيهم المالكية. اما الشافعية فخلاف في يوم الجمعة - 00:18:48

الاثر الذي للحديث الذي ورد وهو ضعيف واثر عمر الذي اشرنا اليه الذي يعرف بماذا بحديث الذي رواه مالك في باسناد صحيح يعني الطنفس انما هو بساط رقيق كان يوضع عند الجدار فاذا غشيها الظل خرج عمر وبعد ذلك - 00:19:09

خاطب الناس جلس على المنبر واذن المؤذن وستعلمون ايضا ما سيأتي الكلام فيه في الاذان ان الاذان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر انما هو كان اذان واحد في يوم الجمعة عندما يجلس الامام على المنبر وان عثمان هو الذي زاد

النداء - 00:19:30

الثاني والرسول عليه الصلاة والسلام يقول عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ وعثمان عندما زاد ذلك زاد ذلك الحاجة لان المدينة اتسعت وامتدت اطرافها وتوعدت الاعمال فيها فاحتاج الناس الى ان ينبهوا الى وقت الصلاة بوقت -

00:19:50

الفرصة ليذهبوا لان الناس كما ورد في حديث عائشة كان الناس عمال انفسهم فقيل لهم لو اغتسلتم فهناك من يشتغل بالحدادة وبالجزار وهؤلاء وامثالهم يحتاجون ان يتهونوا للصلاة عموما فما بالك بصلاة الجمعة - [00:20:10](#)

اذا عمر رضي الله عنه كان يخرج ففي وقته لم يكن الا اذان واحد وسيأتي الكلام ان شاء الله عن تفصيل ذلك في ابواب الجمعة. قال اما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للآثر. وذلك ان - [00:20:27](#)

ثبت من حديث عقبة ابن عامر الجهني عقبة هذا من الاحاديث الصحيحة اخرجه مسلم وغيره اخرجه مسلم في الصحيح وليس متفقاً عليه لكنه في صحيح مسلم وهو ايضا في السنن وعند احمد وغير هؤلاء - [00:20:43](#)

انه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا اين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع؟ ليس فقط ايها الاخوة هو الاقتصار على طلوع الشمس. والقصد ان تطلع الشمس ثم - [00:20:57](#)

سترتفع فاذا ما ارتفعت حينئذ انتهى ولذلك بعض العلماء يرى مثلاً بالنسبة للوتر لو نسيه الانسان يقضيه بعد الفجر مباشرة او بعد طلوع الشمس فذلك بالنسبة لركعة الفجر والصحيح ان ذلك جائز هنا وهنا لكن بعض العلماء يرجع الى ما بعد طلوع الشمس وارتفاعها - [00:21:19](#)

وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب اخرجه مسلم وحديث ابي عبد الله الصنابحي في معناه ولكنه منقطع خرجه مالك في موطنه هذا منقطع هو الصحيح ومرسل صحيح هو مرسل - [00:21:41](#)

لكنه ايضا صحيح نعم فمن الناس من ذهب الى منع الصلاة في هذه الاوقات في هذه الاوقات الثلاثة كلها ومن الناس من استثنى من ذلك وقت الزوال. اما الذين منعوا الصلاة في هذه الاوقات فهم القائمة ما عدا ما لك بالنسبة لوقت - [00:21:59](#)

الزوال والشافعي استثنى يوم الجمعة اما باطلاق وهو مالك واما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي اما ما لك فلان العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث اعني الزوال اباح الصلاة - [00:22:19](#)

واعتقد ومع ذلك ينقل عن الامام مالك في يوم الجمعة الجمعة انه قال من لم يتأكد يعني وقت الزوال عنده يعني لم يتأكد منه لا يعني يرى انه لا مانع من ذلك لكن ان تتأكد من ذلك فلا - [00:22:38](#)

واعتقد ان ذلك النهي منسوخ بالعمل واما من لم ير للعمل تأثيرا فبقي على اصله في المن. وهذا هو الصحيح يعني العمل لا ينسخ الاحاديث الصحيحة الثابتة. نعم وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي المؤلف له كتاب في الاصول ما ادري هو موجود ولا لا الله اعلم انا ما تتبعته ولكن - [00:22:55](#)

يظهر انه موجود له كتاب في الاصول هو الذي يشير اليه. وله مقدمة اذا طيبة في اول هذا الكتاب عرض فيها لبعض مسائل الاصول وهو الذي يدعى باصول الفقه واما الشافعي فلما صح عنده ما روي ما روى ابن شهاب عن ثعلبة ابن ابي مالك القرظي - [00:23:19](#)

انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ومعلوم ان خروج عمر كان بعد الزوال على ما صح ذلك من حديث الطنفسة التي كانت تطرح الى جدار المسجد الغربي - [00:23:39](#)

فاذا غشي الطين فستا فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار. خرج عمر ابن الدلالة ان الناس كانوا يصلون قبل خروج عمر هذا من الاوقات التي جاء النهي عنها فيستند الشافعي بذلك على ان يوم الجمعة استثنى ويؤيدون ذلك بالحديث - [00:23:56](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة فان جهنم الا يوم الجمعة. وهذا الحديث ضعيف اولاً فيه انقطاع والثاني انه من رواية ابي سليم وهو ضعيف - [00:24:18](#)

وانا حقيقة لا اعرض المناقشة الادلة وظعفه لان الكتاب فيه يعني ما دمت ارى انه منهجه صحيحا الذي يؤيد الكثير يعني ينبه على الحديث الصحيح وغيره. حتى لا ندخل لاننا لو دخلنا فيما يتعلق بالحديث ومناقشتها وما فيها من علل وغيرها - [00:24:33](#)

اخرجنا ذلك كثيرا وقل سيرنا في الكتاب فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار كلها. ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب. مع ما رواه ايضا عن ابي هريرة الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة -

استثنى من ذلك النهي يوم الجمعة. هذا الحديث يعني من على كتب الشافعية وخاصة الكتب التي تعنى يعني اصحابها بالاحاديث في كتب المعروف وفي مقدمة يجد انهم ضعفوا هذا الحديث يعني يضعفونه هنا في هذا المقام. نعم. وقوى هذا الاثر عنده العمل في ايام عمر - [00:25:16](#)

بذلك وان كان الاثر عنده ضعيفا واما من رجح الاثر الثابت في ذلك فبقي على اصله في النهي واما اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر وسببه تعارض الاثر الثابتة في ذلك - [00:25:37](#)

وذلك ان في ذلك حديثين متعارضين الحقيقة في جملة احاديث ليس المولود في هذا الحديثان فقط وانما كثير من الادلة اني عرضت لكم اكثرها احدهما حديث ابي هريرة رضي الله عنه في حديث ابي هريرة وفيه حديث عمر وفيه حديث عبد الله ابن عمر وفيه ايضا حديث ايضا - [00:25:54](#)

يعني غير هؤلاء يعني فيه جملة من الاحاديث وردت في هذا المقام. فيه ايضا حديث ابي سعيد احدهما حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق المتفق على صحته. ومثله ايضا حديث عمر المتفق عليه الذي قال فيه عبد الله ابن عباس شهيد - [00:26:16](#) عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ابن الخطاب المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس - [00:26:35](#)

والثاني حديث عائشة رضي الله عنها قالت هذه الاحاديث التي وردت التقت لكنها قد تختلف الالفاظ نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع وبعضهم حتى تطلع وبعضهم ماذا؟ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب وما معنى حديثها حتى تغيب وهي كلها ملتقية - [00:26:53](#)

ان اختلفت في بعض الفاظه والثاني حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتين في بيتي قط سرا ولا علانية. ركعتان قبل الفجر - [00:27:13](#)

ركعتين بعد العصر فمن رجح حديث ابي هريرة قال بالمنع ومن رجح حديث عائشة او رآه ناسخا لان العمل الذي مات عليه صلى الله عليه وسلم لانه العمل الذي مات عليه صلى الله - [00:27:29](#)

عليه وسلم قال بالجواز وحديث ام سلمة يعارض حديث عائشة. حديث ام سلمة الذي اشرنا اليه عندما ارسل ابن عباس ورفقته قريبا الى عائشة فردتهم الى ام سلمة فيعني كون عائشة تحيل الرسول الى ام سلمة معنى هذا ان ام سلمة عندها مزيد ايضا من هذا مما يتعلق بالامر - [00:27:45](#)

قد بينت ذلك وفيه انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد العصر وسألته عن ذلك في بعض الروايات انها سألته وفي بعضها جاءت سئل بنته للمجهول والواقع انها هي السائلة. لكن في بعض الروايات كما ذكر - [00:28:11](#)

مؤلفونا انها سألته وفي بعضها سئل رسول الله يعني وهي تجيب قريبا فسألته عن ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان - [00:28:29](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:28:49](#)